



ilahiyat akademi

Sayı: 16, 2022, ss. 207-232.

Issue: 16, 2022, pp. 207-232.

مفهوم التعزير في الفقه السياسي دراسة مقارنة بمفهوم التقنين

İslam Siyaset Hukukunda Tazir Kavramı ve Kanunlaştırma Kavramıyla Karşılaştırılması

The Concept of Tazir in Political Jurisprudence a Comparative Study of the Concept of Legalization

Muhammed Nur Hamdan

Dr. Öğr. Üyesi., Gaziantep Üniversitesi, Azez İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı

Assist. Prof., Gaziantep University, Azaz Faculty of Islamic Sciences, Department of Islamic Law
Azez/Suriye

aboghaith469@gmail.com | ORCID: 0000-0003-4749-5672 | ROR ID: [020vvc407](https://orcid.org/020vvc407)

Makale Bilgisi Article Information

Makale Türü Article Type

Araştırma Makalesi Research Article

Geliş Tarihi Date Received

29 Ekim 2022 29 October 2022

Kabul Tarihi Date Accepted

24 Aralık 2022 24 December 2022

Yayın Tarihi Date Published

31 Aralık 2022 31 December 2022

İntihal Plagiarism

Bu makale, Turnitin yazılımı ile taranmıştır. This article has been scanned with Turnitin
İntihal tespit edilmemiştir. software. No plagiarism detected.

Etik Beyan Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve It is declared that scientific and ethical principles
etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm have been followed while carrying out and
çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur writing this study and that all the sources used
(Muhammed Nur Hamdan). have been properly cited (Muhammed Nur
Hamdan).

CC BY-NC 4.0 lisansı ile lisanslanmıştır. Licensed under CC BY-NC 4.0 license.

Hamdan, Muhammed Nur. "İslam Siyaset Hukukunda Tazir Kavramı ve Kanunlaştırma Kavramıyla Karşılaştırılması". *İlahiyat Akademi* 16 (Aralık 2022), 207-232. DOI: [10.52886/ilak.1194904](https://doi.org/10.52886/ilak.1194904)

Atıf/ Cite as

Hamdan, Muhammed Nur. "The Concept of Tazir in Political Jurisprudence a Comparative Study of the Concept of Legalization". *Theological Academia* 16 (December 2022), 207-232. DOI: [10.52886/ilak.1194904](https://doi.org/10.52886/ilak.1194904)

الملخص

يعد مفهوم التعزير من المفاهيم الأصيلة في الفقه الإسلامي؛ فالعقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى حدود وتعازير، أما العقوبات الحديثة فهي التي حددها الله سبحانه وتعالى، وأما العقوبات التعزيرية فهي التي تركت الشريعة الإسلامية تقديرها إلى القاضي، وللقاضي صلاحية واسعة في التعزير تبدأ من العفو في المخالفات والجرائم البسيطة إلى الإعدام في الجرائم الخطيرة كجريمة التجسس؛ فالتعزير أعطى صلاحية واسعة للحاكم والقاضي من حيث تقدير العقوبات ضمن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وأهم هذه القواعد أن يكون القاضي مجتهداً قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن فاهماً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن مع مرور الزمن أساء الحكام هذه الصلاحية الواسعة، ووجد من القضاة من لم تتوافر فيه صفة الاجتهاد، فأوقعوا العقوبات الشديدة لجرائم عادية، وكان التعزير وسيلة لتعذيب وقتل المعارضين السلطة بحجة خروجهم على الحكام، وعند تعدد القضاة في البلد الواحد اختلفت الأحكام القضائية بسبب اختلاف القضاة في التعزير والاجتهاد بالرغم من أن الجريمة واحدة فكان ذلك سبباً في الظلم، وفي العصر الحديث كان التقنين وسيلة للحد من هذه السلطة الواسعة للقاضي، وتحديد العقوبات تحديداً دقيقاً. وقد اختلف الفقهاء في حكم تقنين الشريعة الإسلامية ما بين مؤيد للتقنين على اعتباره من المصالح المرسلّة ووسيلة لضبط القضاة، وما بين معارض للتقنين؛ لأنه فكرة غريبة وليست فكرة إسلامية، وبالرغم من الاختلاف في فكرة التقنين قام الفقهاء بعدة محاولات لتقنين الفقه في القرن التاسع عشر والقرن العشرين مثل مجلة الأحكام العدلية في القانون المدني في أواخر العهد العثماني، والقانون العربي الموحد المستمد من الشريعة الإسلامية. فالبحث يتحدث عن بيان مفهوم التعزير عند الفقهاء، والقواعد العامة الضابطة له في الشريعة الإسلامية، وتطوره عبر الزمن، وتوسع الحكام في استخدام التعزير وإساءة السلطة الممنوحة لهم، ثم يقارن هذا المفهوم بالأدبيات الغربية وموقفهم من التقنين، ومحاولات الفقهاء لتقنين الفقه. وقد خلصت الدراسة أن أصل مفهوم التعزير هو التأديب ثم توسع الفقهاء في هذا المعنى إلى الردع والزجر، ثم غابت فكرة التعزير شيئاً فشيئاً مع وجود التقنين، وكان التقنين حلاً مناسباً لتقييد سلطة القاضي، ولكن التقنين أوقع القضاة بداية في حرج شديد حيث لم يستطع القاضي الخروج عن المواد القانونية بالرغم من وجود الظروف المخففة للجاني ما أدى إلى منح القضاة سلطة تقديرية في التقنين يستطيع أن يقضي من خلالها بما يتناسب مع الظروف المخففة والمشددة للجريمة وشخصية المجرم حيث وُجد للعقوبة حد أعلى وحد أدنى بحيث تسمح للقاضي الحكم على الجريمة من خلال هذين الحدين؛ وبذلك يكون نظام التقنين قريب من نظام التعزير في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، التعزير، القاضي، الجريمة، التقنين.

Özet

Tazir kavramı, İslam hukukunun temel kavramlarından biridir. İslam hukukunda cezalar tazir cezaları ve haddler olmak üzere ikiye ayrılır. Haddler, bizzat Allah tarafından belirlenen cezalar iken tazir ise takdir etme yetkisinin hâkim ve kadıya bırakıldığı cezalardır. Tazir konusunda kadı ya da hâkim, bazı basit suçlarla ilgili affedebilme yetkisinden başlayan ve örneğin casusluk gibi önemli suçlarla ilgili idam cezası verebilmeye kadar varan geniş bir yetkiye sahiptir. Dolayısıyla tazir, İslam hukukunun belirlediği kurallar çerçevesinde kadı ve hâkime ceza takdiriyle ilgili geniş bir yetki alanı tanımaktadır. Bu kurallardan en önemlisi takdir etme yetkisini kullanan hâkimin İslam şeriatının genel maksad ve gayelerini bilen ve naslardan şeri hükümler istinbat etme yetisine sahip olan bir müctehid olmasıdır. Ancak zamanla icthad etme niteliğine sahip olmayan kadılar görev başına gelmiş, bunlar da bazı basit suçlar için şiddetli cezalar ortaya koymak suretiyle bu yetkiyi kötüye kullanmışlardır. Hatta bazen tazir, yöneticilere muhalefet eden kişilerin öldürülmesi veya onlara eziyet edilmesine yönelik bir araç haline getirilmiştir. Bunun yanında zaman zaman bir belde görev yapan birden fazla kadının aynı suçla ilgili olarak verdikleri cezalar farklılık göstermiş bu da ayrı bir zulüm sebebi olmuştur. Modern dönemde ise kanunlaştırma faaliyetleri hâkime tanınan bu geniş yetkiyi sınırlandırmış, suçlarla ilgili net cezalar öngörmüştür. İslam hukukunun kanunlaştırılmasına ilişkin bunu maslahat olarak görmek suretiyle destekleyenler ve Batı kaynaklı bir fikir olması sebebiyle reddedenler olmak üzere iki farklı görüş ortaya çıkmıştır. Bu ihtilafa rağmen on dokuzuncu ve yirminci yüzyıllarda İslam hukukunun kanunlaştırılması konusunda “Kânûnu’l-Arabî el-Muvahhad” gibi ve Osmanlı’nın son dönemlerinde medenî hukukla ilgili “Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye” gibi bazı teşebbüsler olmuştur. Bu çalışmada, İslam hukuk bilginlerinin tazir kavramına yaklaşımları ve tazirle ilgili ortaya koyulan genel kuralların yanında tazirin tarihsel süreçteki gelişimi ve yöneticiler tarafından tazir yetkisinin kötüye kullanılması gibi hususlar ele alınmıştır. Ayrıca bu kavram Batı literatürüyle karşılaştırılarak onların kanunlaştırma ve tazir kavramlarına yönelik yaklaşımları ve İslam hukuk bilginlerinin kanunlaştırma faaliyetleriyle ilgili girişimleri incelenmiştir. Çalışmada tazir kavramının aslı itibarıyla bir disiplin sağlama aracı olduğu ancak zamanla âlimler tarafından kapsamı genişletilerek caydırıcı ve engelleyici bir olguya dönüştüğü, sonrasında ise yavaş yavaş kanunlaştırma faaliyetleri ile ortadan kalktığı görülmüştür. Zira kanunlaştırma, hâkimlerin yetkilerini sınırlandırmak için uygun bir çözüm olmuştur. Ancak İslam hukukunun kanunlaştırılması başlarda hâkimleri büyük bir zorluğa itmiştir. Çünkü bazı cezayı hafifletici veya ağırlaştırıcı sebepler olmasına rağmen hâkimler kanun maddelerinin dışına çıkamadığı için bu tür durumları göz ardı etmek zorunda kalmışlardır. Daha sonra ise bu sıkıntının aşılması için suçlarla ilgili alt ve üst ceza sınırları belirlenmiş ve hâkimlere de suçlunun durumunu ve varsa hafifletici veya ağırlaştırıcı durumları göz önüne alarak bu iki sınır içerisinde takdir etme yetkisi verilmiştir. Böylelikle kanunlaştırma kavramının İslam hukukundaki tazir kavramına benzerliği görülmektedir.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Tazir, Kanunlaştırma, Kadı, Suç.

Abstract

The concept of discretion is one of the basic concepts in Islamic jurisprudence. Punishments in Islamic Sharia are divided into hudud and tazir. The hudud punishments are those specified by Allah, whereas tazir punishments are left to the judge in the Islamic Sharia. The judge has a wide authority to punish, starting from the amnesty in violations and minor crimes to the death penalty for serious crimes such as the crime of espionage. Punishment gave wide authority to the ruler and judge in terms of estimating penalties within the general rules of Islamic Sharia. The most important of these rules is for the judge is able to extract legal rulings from the Qur'ān, but with the passage of time the rulers abused this wide authority, and there were judges who did not have the status of knowledge, so they imposed severe penalties for ordinary crimes, and tazir was a way to kill opponents. In the case of a multiplicity of judges in the same country, judicial rulings differed due to the difference of judges in tazir punishment, although the crime was one, and that was a cause of injustice. At present, the law was a means of limiting this broad authority of the judge and defining penalties precisely. With the beginning of the nineteenth century, jurists made attempts to put the provisions of the Sharia in the form of laws such as the Journal of Legal Rulings and the Unified Arab Law taken from Islamic Sharia. The research talks about clarifying the concept of tazir according to the jurists, the general rules governing it in Islamic Sharia, and its development over time, and the expansion of rulers in the use of punitiveness and abuse of the authority granted to them. The study concluded that the origin of the concept of tazir punishment is discipline, then the jurists expanded in this sense to deterrence and rebuke, then the idea of tazir gradually disappeared with the presence of law. Regarding the legal rules, despite the existence of mitigating circumstances for the offender, which led to the judges being given discretionary power in judgment, through which he can judge in proportion to the mitigating and aggravating circumstances of the crime and the personality of the offender, as he found for the punishment an upper and lower limit that allows the judge to judge the crime through these two limits; Thus, the legalization system is close to the tazir system in Islamic law.

Keywords: Islamic Fiqh, Tazir, Punishment, Ruler, Crime.

مقدمة

يعد مفهوم التعزير من المفاهيم الأصيلية في الفقه السياسي الإسلامي في باب التشريع الجنائي والعقوبات. فالتعزير أعطى صلاحية واسعة للحاكم أو من ينوب عنه كالقاضي في تجريم بعض الأفعال، وتقدير العقوبات على الجرائم التي لم يرد فيها حدٌ معين في الشريعة الإسلامية، واتفق الفقهاء على التعزير كعقوبة، لكنهم اختلفوا في بعض العقوبات التعزيرية، وبالرغم من الصلاحيات الواسعة للقاضي في التعزير إلا أنها محكومة بمجموعة من الضوابط التي لا يجوز للقاضي الخروج عنها من ناحية التجريم، أو من ناحية العقوبة. وقد أساء بعض الحكام والقضاة مع مرور الزمن استعمال تلك السلطة الممنوحة لهم فتوسعوا في فرض العقوبات على الناس، فأدى ذلك إلى الظلم بسبب خروجهم عن الضوابط والمقاصد العامة، ثم ظهرت بعد ذلك فكرة التقنين للتخفيف من صلاحيات القاضي، وإلزامه بمواد محددة يحكم بناء عليها، وكانت قضية منح صلاحيات واسعة أو محددة مثار جدل في الفقه السياسي الإسلامي، وفي القوانين الوضعية.

تجيب الدراسة عن الإشكاليات الآتية:

هل التعزير يعني إعطاء صلاحيات واسعة للقاضي أم أنه يوجد ضوابط عامة يجب أن ينضبط بها، وما هذه الضوابط؟

هل تمت إساءة استخدام سلطة التعزير من الحكام والقضاة، وما الشروط الواجب توافرها بالنسبة للحاكم حتى تمنح له هذه السلطة؟

هل التقنين هو الحل الأمثل لمنع الظلم أم أن القاضي يحتاج إلى سلطة تقديرية يحكم من خلالها؟
وتأتي أهمية الدراسة من حيث تناولها علاقة التعزير بالحكام في التاريخ السياسي الإسلامي، ومقارنتها بالمفاهيم الموجودة في القوانين الوضعية، وتهدف إلى:

- توضيح مفهوم التعزير وتطوره عبر الزمن
- توضيح علاقة الحاكم بالتعزير وتوسع الحكام به.
- بيان أهم الضوابط في التعزير.
- المقارنة بين التعزير كمفهوم إسلامي والتقنين كمفهوم غربي.
- اقتراح حلول للتوفيق بين التعزير والتقنين من خلال السلطة التقديرية.

ومن الدراسات السابقة:

أ. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم- أبو زيد، بكر بن عبد الله.

ب. التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، عبد الفتاح خضر .

ولقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء الكتب التي ورد فيها مفهوم التعزير، وتحليل النصوص، وتتبع تصرفات الحكام المتعلقة في التعزير، ثم قارنت هذا المفهوم بالتقنين والعلاقة بين التعزير والتقنين.

١. مفهوم التعزير

١,١ تعريف التعزير

لغة: العَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضرب دون الحد لمنع المجرم من ارتكاب الحد مرة ثانية، وردعه عن فعل المعصية. والعزر: المنع. وأصل التعزير: التأديب.^(١)

فالمعنى اللغوي للكلمة يشير إلى أن التعزير ضرب أقل من الحد، ويستخدمه الحاكم للتأديب لمنع الجناة من معاودة تكرار الجريمة. وأصل الكلمة من التأديب الذي هو أقل من الحد.

فالتعزير في الاستخدام اللغوي لا يخرج عن معنى التأديب الذي يقابل الحد في الشريعة الإسلامية.

وأما استخدام الفقهاء للتعزير فإنه يلاحظ أنهم استخدموا التعزير على أصل اللغة وهو التأديب؛ ولذلك وردت عدة تعريفات فقهية تبين أن التعزير هو التأديب، منها: التعزير تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات^(٢)، ومنها: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواء كانت حقاً لله تعالى أم لآدمي.^(٣)

وبما أن التعزير تأديب فالأصل ألا يرد على الجرائم الخطيرة على اعتبار أن الجرائم الخطيرة هي الجرائم الحدية التي ذكرتها الشريعة الإسلامية، وحددت عقوباتها لخطورها على المجتمع وأمنه كحد السرقة والزنى.

^١ انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤)، "عزر"، ٥٦١/٤؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦/٢٠٠٥)، "عزر"، ٤٣٩/١.

^٢ انظر: علي بن خليل علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١٩٤/١.

^٣ انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤/١٤١٥)، ٥٢٣/٥.

فالحدود هي عقوبات مقدرة بنص القرآن الكريم أو السنة حقاً لله تعالى خلافاً للتعزير فإنه ليس بمقدر في الشريعة الإسلامية، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد، ولذلك يجري فيه العفو والصلح.^(٤)

فالجرائم تنقسم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: جرائم حد أو قصاص أو تعزير.

وأما في المفهوم المعاصر فإن مفهوم التعزير لا وجود له بين الحكام أو القضاة على اعتبار أن التعزير يمنح صلاحيات واسعة للحاكم في تشريع ما يريد، وكذلك يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في إيقاع العقوبات، ولكنه يقترب من مفهوم السلطة التقديرية التي يستطيع القاضي أن يقدر من خلالها العقوبة المناسبة على المجرم بوجود ضوابط محددة، ويقابل مفهوم التقنين، وهو التزام القاضي بمواد محددة لا يجوز له الخروج عنها، ويجب عليه الالتزام بها خلافاً للتعزير.

١,٢ تطور مفهوم التعزير

لقد جاء استخدام التعزير بمعنى التأديب متفقاً مع ما ورد في القرآن الكريم من إشارات للتعزير يقول تعالى: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا....) [التوبة: ١١٨] فقد عزر رسول الله تأديباً الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فهجرهم خمسين يوماً لا يكلمهم أحد بعد غزوة تبوك لتخلفهم عن الغزوة ثم تاب الله عليهم، وقصبتهم مشهورة في الصحاح.^(٥)

ففي هذه الحادثة اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيقاع عقوبة مناسبة على تخلفهم عن الغزوة على اعتبار عدم وجود عقوبة حدية للمتخلفين عن الغزوات فهجرهم، وكان ذلك اجتهاداً منه حتى نزلت آيات قرآنية تبين مصيرهم وتعفو عنهم وكانت هذه العقوبة تأديباً لهم على فعلهم.

وهكذا عزر رسول الله في عدد من المخالفات التي لم يرد فيها حد معين، وكان تعزيره تأديباً حتى لا يعود المذنب إلى معاودة ارتكاب الذنب، ومما ورد من تعزيراته في السنة القولية والفعلية: الغرامة المالية فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة

^٤ انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ٣٣/٧.

^٥ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (د.ت.: دار طوق النجاة، ٢٠٠١/١٤٢٢)، "المغازي"، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: ١١٨]، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، (رقم ٤٤١٨)، ٣/٦.

مثليه والعقوبة....»^(٦) ففي هذا الحديث يوضح النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أخذ ثمراً دون إذن صاحب الثمر ولم يبلغ نصاب حد السرقة يعاقبه القاضي عقوبة دون الحد وهي الغرامة المالية وعقوبة تأديبية عليه تعزيراً، فالحدوث واضح الدلالة في مشروعية التعزير في سرقة ما دون النصاب، ولم يحدد الرسول العقوبة وإنما تركها للقاضي يختار ما يريد.

وحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٧). ففي هذا الحديث يوضح الرسول أن الجرائم الحدية لا تقبل العفو، أما ما دون الجرائم الحدية من المخالفات يمكن للقاضي أن يعفو عن المذنب حسب حاله إن ارتكب الذنب مرة واحدة أو كان من ذوي الجاه والعفو عادة يكون في الجرائم الخفيفة أما في الجرائم الخطيرة لا يقبل العفو حتى لو ارتكبت من قبل ذوي الجاه كجريمة السرقة، ومسألة العفو تعدد من الفوارق الأساسية بين الحدود وبين التعزير استناداً إلى هذا الحديث^(٨).

وحديث: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٩). فالحدوث يوضح أن الجلد لا يجوز أن يتجاوز به الحاكم أكثر من عشرة أسواط فيما دون الجرائم الحدية، وقد حدد الرسول هذا المقدار حتى لا يتجاوز الحاكم فيظلم الناس حسب هواه والجلد في عشرة أسواط يكون في الجرائم الخفيفة التي يراد منها التأديب، أما في الجرائم الخطيرة لا يقبل هذا النوع من العقوبة.

فهذان الحديثان يؤكدان أن التعزير أخف من الحدود، وأنه يكون في المخالفات والغاية منه التأديب، ولا يكون في الجرائم الخطيرة خلافاً للحدود.

فالتعزير في الدور الأول من أدوار التشريع في العصر النبوي ورد على المخالفات والجرائم التي لا تعدد خطيرة وتمس بأمن المجتمع وحياة الناس وأموالهم، وكذلك الجرائم التي لم تستوف فيها شروط الحد كسرقة أقل من النصاب، أو فعل ما دون الزنى، أو الشتم والسب والاستهزاء؛ لذلك صرح عدد من الفقهاء بأنه لا يجوز في التعزير إتلاف أو قطع؛ لأنه تأديب، ولا يجوز أن يتجاوز بالتأديب إلى حد الإتلاف والقطع^(١٠).

وأما بعد وفاة النبي فقد توسع معنى التعزير على عدد من الجرائم الخطيرة ليصبح المقصود من التعزير الزجر والردع كالحدود كجرائم الغش والتزوير والرشوة إلى جانب التأديب في المخالفات والجرائم غير الخطيرة،

^٦ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.)، "اللقطة"، باب التعريف

باللقطة (رقم ١٧١٠)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، الحديث حسن، ١٣٦/٢.

^٧ أبو داود، "الحدود"، باب في الحد يشفع فيه (رقم ٤٣٧٥ - ١٣٣/٤)، عن عائشة رضي الله عنها، الحديث صحيح.

^٨ انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ٥٢٣/٥.

^٩ البخاري، "الحدود"، باب كم التعزير والأدب (رقم ٦١٨٥٠) عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه، ١٧٤/٨.

^{١٠} انظر: منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ١٢٤/٦.

فقد أمر عمر رضي الله عنه بحرق محلات بيع الخمر تعزيراً، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية تعزيراً، وصادر أموال بعض ولاته بأخذ شطرها تعزيراً، وضرب الذي زور على نقش خاتمه: وأخذ شيئاً من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. (١١)

وبسبب اختلاف التكييف الفقهي لمفهوم التعزير أهو تأديب، أم أنه زجر وردع؟ اختلف الفقهاء في عدد من مسائل التعزير منها: مسألة ضمان المعزّر، وهل يضمن الحاكم في التعزير إذا تجاوز فيه الحدود المشروعة من التأديب إلى القطع والإتلاف؟ وهل يتجاوز التعزير أدنى الحدود أم لا يتجاوز أدنى الحدود؟ وهل يحق للحاكم أن يتوسع في التعزير إلى القتل أم لا يحق له ذلك؟ وهل يضمن الحاكم ما أتلفه حال التعزير أم لا يضمن؟ فمن رأى أن التعزير تأديب فإنه يضمن الحاكم ما أتلف؛ لأن التعزير تأديب والتأديب مشروط به السلامة كما ورد أن عمر بن الخطاب استدعى امرأة حاملاً فأجهضت جنيناً ميتاً بسبب الخوف فاستشار علياً فحكم عليه بدية جنينها، (١٢) على اعتبار أنه قتل بالتسبب وهذا عند الشافعية، (١٣) ومن رأى أن التعزير ردع وزجر فلم يضمن الحاكم ما أتلفه حال التعزير؛ لأنه فعل واجب كالحودود، والفعل المأذون فيه لا يجب فيه الضمان كما ورد عند الحنفية. (١٤)

وبما أن أصل معنى التعزير هو التأديب فقد تناول الفقهاء التعزير من خلال المعنى العام له فلم يخصوه في سلطة الحاكم في إنزال العقوبات على المجرمين، وإنما استخدموا المصطلح في تأديب الوالد لولده، والأستاذ لتلميذه، فأجازوا لهم التعزير تأديباً، ومنهم من ميّز بين مفهومي التعزير والتأديب حيث استخدموا لفظ التعزير للإمام أو نائبه، وأما سلطة الأب على ابنه، والأستاذ على طالبه فسموها تأديباً، والاتجاه الأول هو الأشهر. (١٥)

ومن خلال النظر في مفهوم التعزير وتطوره نجد أنه يتردد عند الفقهاء بين معنيين: المعنى الأول التعزير تأديباً، والمعنى الثاني التعزير عقوبة وردعاً وزجراً، فقد استخدم الفقهاء مصطلح التعزير وأرادوا به التأديب، وطبقوا عليه أحكام التأديب الفقهية كتضمن الحاكم عند استخدامه هذه السلطة، وتضمن المعلم والأب؛ لأن التأديب يشترط فيه السلامة، فإن تجاوز التأديب إلى حد إتلاف النفس أو الأعضاء فهذا دليل على مجاوزة الحق الممنوح لصاحب التأديب والتعدي لذلك يجب الضمان في حال التعدي، وكذلك استخدم

١١ انظر: الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ١٩٥/١.

١٢ انظر: السنن الكبرى للبيهقي، "الإجارة"، باب الإمام يضمن، (رقم ١١٦٧٢)، ٢٠٢/٦.

١٣ علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، د.ت.)، ٣٤٤/١.

١٤ انظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (بلاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣)، ٢١١/٣.

١٥ انظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهر الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢/١٩٩١)، ١٧٥/١٠؛

محمد بن أحمد الدسوقي المالكي ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ٤٥٢/٤.

الفقهاء مصطلح التعزير وأرادوا به العقوبة وفي هذه الحالة تنحصر سلطة العقوبة للحاكم والقاضي دون غيره، وتترتب الأحكام الفقهية على العقوبة من عدم الضمان في حال الإلتلاف؛ لأن الحاكم يمارس في هذه الحالة حقاً مشروعاً والجواز الشرعي ينافي الضمان.

٢. الجرائم والعقوبات التعزيرية في الفقه السياسي الإسلامي

٢,١ الجرائم التعزيرية

ورد في الشريعة الإسلامية عدد من المعاصي والجرائم دون أن تُحدد لها عقوبة كجريمة الغش والربا والرشوة والتجسس كما أنه يوجد عدد من الجرائم المستجدة التي لم ترد في القرآن الكريم والسنة النبوية إلا أن الحاكم أو السلطة التشريعية ممثلة بالمجتهدين من الأمة تجزئها كجرائم الاحتيال والتزوير والجرائم الالكترونية والمخدرات وتعاطيها والاتجار بها والجرائم السياسية والاقتصادية وما شابهها وقد ضبطها الفقهاء بقولهم (يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لأدمي)، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف، أم لا كالتزوير وشهادة الزور.^(١٦)

ففي هذا الضابط أطلق الفقهاء معنى الجرائم التعزيرية على جميع الجرائم عدا جرائم الحدود المحدودة سواء كانت هذه الجرائم خطيرة أم ليست خطيرة، وسواء كانت هذه الجرائم من جنس الحدود أم لم تكن من جنسها.

وتقسم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي إلى ثلاثة أنواع:

أولاً- جرائم الحدود: وهي الجرائم التي نص عليها الله تعالى في القرآن الكريم لخطرها على المجتمع وأمنه، وهي جريمة السرقة والزنا والقذف والحراقة والقصاص، ومن الجرائم الحدية التي نص عليها القرآن الكريم ولم يحدد عقوبتها واتفق الفقهاء أنها من الجرائم الحدية جريمة شرب الخمر والسكر، ومن الجرائم الحدية التي لم ينص عليها القرآن الكريم وإنما ذكرتها السنة النبوية جريمة الردة، وسميت هذه الجرائم بالجرائم الحدية؛ لأن الشريعة الإسلامية حددت عقوباتها بنص قرآني ما عدا جرمي الخمر والردة، وكذلك القصاص الذي يعد على أنه حق من حقوق العباد وليس من حقوق الله كباقي الجرائم، ومن أحكام هذه الجرائم أنه لا يجوز استبدالها بجرائم أخرى، ولا بد أن تستوفي في الجريمة جميع شرائطها الشرعية حتى تعتبر جريمة حدية فإن لم تستوف جميع شروطها المعتبرة تتحول من جريمة حدية إلى جريمة تعزيرية، ومن أحكام هذه الجرائم أن عقوباتها

^{١٦} انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ٥/٥٢٣.

مقررة بحيث لا يستطيع الحاكم أو القاضي استبدالها أو العفو عنها أو التنازل عنها أو الاجتهاد فيها فيما عدا جريمة القصاص؛ لأنها حق من حقوق العباد.

ثانياً- جرائم الكفارات: والمقصود بهذه الجرائم أن الشريعة الإسلامية نحت عن مجموعة من الأفعال التي لا يجوز للإنسان أن يقتربها، ولم تحدد لها حدوداً معينة عند المخالفة، وإنما رتب عليها كفارات يجب على الإنسان أن يدفع هذه الكفارة تكفيراً عن الذنب الذي اقترفه، والكفارة ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم كعقوبة للمخالفات التي يقوم بها الإنسان ومن أمثلتها الجماع في نهار رمضان، وحنث اليمين، وعدم الوفاء بالندب؛ فجرائم الكفارات هي عبارة عن مخالفات وذنوب يرتكبها المسلم بسبب مخالفته بعض الأوامر الشرعية؛ لذلك لا يتدخل الحاكم في تقدير عقوباتها وإنما يقوم بها الإنسان المسلم تكفيراً عن ذنبه.^(١٧)

وهل يصدق على هذا النوع اسم الجرائم أم لا يصدق عليه هذا الاسم؟ على خلاف بين الفقهاء ولكن أدرجه بعض الفقهاء تحت هذا الاسم على اعتبار أن كل مخالفة لنص تشريعي من القرآن والسنة يعدُّ معصية، وهذه المعصية قد يترتب عليها الحد أو الكفارة أو التعزير.

ثالثاً- الجرائم التعزيرية: وهي الجرائم التي لم يرتب عليها الشارع حداً معيناً، ولم يرتب عليها كفارة، وهذا النوع من الجرائم لا حصر له ففي كل عصر تحل جرائم جديدة في المجتمعات كجرائم الغش والاحتيال والمخدرات والتزوير وجرائم البورصة والجرائم المتعلقة بالعملات الورقية والجرائم الالكترونية، بالإضافة إلى الجرائم التي لم تنطبق عليها شروط الحد الشرعي فهي جرائم تعزيرية، ويمكن ضبط النوع الثالث من خلال هذا التصنيف:

- جرائم شرع من جنسها الحد، ولكن لا يطبق عليها الحد لعدم استيفاء الشروط الشرعية للحد، فالجرائم الحدية تدرأ بأدنى شبهة، ويستبدل بالجرائم الحدية عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي؛ لذلك تتحول الجريمة من جريمة حدية إلى جريمة تعزيرية، ولكن هذه الجريمة يوجد فيها أصل نقيس عليه ومن أمثلة هذه الجريمة: سرقة أقل من النصاب، وجريمة النشال الذي يسرق الأعين المتبقطة فهذا النوع من الجرائم تندرج تحت أصل واحد وهي جريمة السرقة ولكن لا نقيم فيها عقوبة السرقة، وجريمة الشروع في الزنا والقيام بمقدمات الزنا، والشذوذ الجنسي وهذا النوع من الجرائم يندرج تحت الجريمة الجنسية وجريمة هتك الأعراض والسب والشتيم ورمي الناس بما ليس بلفظ الزنا الصريح.

^{١٧} انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت. ١/١٣٣).

^{١٨} انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (م.د.: مكتبة دار البيان، د.ت. ١/٩٥).

وبما أن هذه الجرائم هي جرائم شبيهة بالجريمة الحدية فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز فيها الحد المقرر لها، فمثلاً لا يجوز للقاضي أن يقرر على عقوبة النشال قطع اليد بينما جريمة السرقة التامة الأركان والمستوفية الشروط عقوبتها قطع اليد، وإنما يقدر عقوبة أخف من تلك العقوبة، وكذلك جريمة مقدمات الزنا لا يجوز للقاضي أن يجلد الفاعل مائة جلدة بينما عقوبة الزنى التامة الأركان عقوبتها مائة جلدة وهكذا في باقي الجرائم التعزيرية التي هي من جنس الجرائم الحدية.

- جرائم حدية توافرت فيها جميع الشروط المعتبرة، ولكن امتنع عن تطبيقها لأسباب خاصة تتعلق بالمحرم وفي هذه الحالة تتحول الجريمة الحدية إلى جريمة تعزيرية كسرقة الأب من ابنه، فالأب إن سرق من مال ابنه واستوفت الجريمة فيه كامل الشروط والأركان لا يقام حد السرقة؛ لأن الابن وما يملك لأبيه ولكن القاضي يمكن أن يقرر عقوبة تعزيرية على الأب، وكذلك سرقة الزوجة من مال زوجها، أو سرقة الزوج من مال زوجته، وكذلك أن يقذف شخص بأنه ابن لفلان من الزنا، ويكون هذا المقذوف أكبر من المقذوف منه، ففي هذه الحالة لا يطبق الحد على القاذف لاستحالتها، ولكن يطبق القاضي على القاذف عقوبة تعزيرية.

- جرائم لم يشرع فيها ولا في جنسها الحد، وهذا النوع هو أكثر الجرائم التعزيرية؛ ومن هذه الجرائم ما نصت عليه الشريعة الإسلامية مثل أكل الميتة وخيانة الأمانة والغش والتجسس والتلاعب بالمكيال والميزان وشهادة الزور، ومنها ما هو جرائم مستحدثة لم تنص عليها الشريعة الإسلامية كالجرائم الإلكترونية، وتزوير العملات الورقية، والجرائم الدولية المعاصرة، والجرائم المالية، والتهرب الضريبي والجمركي، والجرائم الطبية، وتزوير الشهادات والأختام، وغيرها من الجرائم الكثيرة التي لا حصر لها. (١٩)

٢,٢ العقوبات التعزيرية

بالنسبة للعقوبات التعزيرية فقد اتفق الفقهاء على مجموعة من العقوبات التعزيرية التي يجوز للقاضي إيقاعها، واختلفوا في عقوبات أخرى فمن العقوبات المتفق عليها:

أ. عقوبة الضرب والجلد: اتفق الفقهاء على عقوبة الجلد كعقوبة تعزيرية، ولكنهم اختلفوا في مقدار الضرب، وعدد الجلادات هل يعود تقدير عدد الجلادات للحاكم، أم لا يجوز أن يبلغ أدنى الحدود الشرعية؟

^{١٩} انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، ١/١٣٣.

والسبب في اختلافهم ورود مجموعة من الأحاديث النبوية التي تتحدث عن ذلك فقد ورد: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»^(٢٠) وبذلك اعتبر الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة^(٢١) أن أقصى التعزير هو تسعة وثلاثون على اعتبار أن حد شرب الخمر أربعون جلدة، وأما أبو يوسف فقد اعتبر الحد بحد القذف وهو ثمانون جلدة فقال: التعزير خمسة وسبعون سوطاً، وفي رواية تسعة وسبعون سوطاً^(٢٢)، وفي رواية عند الشافعية^(٢٣) ألا يزيد على عشرين، وفي رواية عند الشافعية والحنابلة ألا يزيد على عشرة أسواط للحديث المتقدم.

وأما عند المالكية فلم يحددوا له مقداراً محدداً، وتركوا ذلك لتقدير القاضي حسب المصلحة في ذلك فممكّن أن يجلد أكثر من مائة^(٢٤).

ب. عقوبة الحبس لما ورد أن النبي حبس رجلاً في تهمته^(٢٥)، ولفعل الخلفاء الراشدين بعد ذلك، والحبس لم يرد في الشريعة الإسلامية كعقوبة أصلية في العهد النبوي، ولم يعتمد عليه الرسول في عقاب المجرمين، وإنما اتخذ بعده في عهد عمر بن الخطاب ثم اتخذ في عهد علي بن أبي طالب حيث تم بناء حبس للمجرمين.

ت. عقوبة النفي^(٢٦) لورودها في القرآن الكريم في آية الحراية: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...} [المائدة: ٣٣].

ث. عقوبة القتل تعزيراً فقد عبر عنها الفقهاء بقولهم (القتل سياسة)، وقد شددوا كثيراً في إيقاع عقوبة القتل سياسة إلا في حالات محددة خاصة ذكروها في كتبهم حيث إن بعض الجرائم لا يمكن معالجتها إلا بالقتل كما في حال تكرار الجريمة و اعتياد الإجرام، وقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو^(٢٧)، وقد توسع بعض الفقهاء في مسألة جواز القتل سياسة حيث أجاز بعض الشافعية والحنابلة والمالكية بناء على هذا قتل المبتدعة ببدع مكفرة من الفرق المخالفة^(٢٨).

^{٢٠} أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، إعداد: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، "الأشربة والحد فيها"، باب ما جاء في التعزير، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، (رقم ١٧٥٨٥)، الحديث مرسل، ٥٦٧/٨.

^{٢١} ابن قدامة، المغني، ١٧٩/٩.

^{٢٢} انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، إعداد: طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.)، ٣٦٠/٢.

^{٢٣} انظر: الشرييني، مغني المحتاج، ٥٢٥/٥.

^{٢٤} انظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ٣٥٤/٤.

^{٢٥} سنن أبي داود، "الأقضية"، باب الحبس في الدين ونحوه، عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، (رقم ٣٦٣٠)، الحديث حسن، ٣١٤/٣.

^{٢٦} انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مطبعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ٢٦٨/١٢.

^{٢٧} انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (م.د.: مكتبة دار البيان، د.ت.)، ٩٥/١؛ الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين

الخصمين من الأحكام، ١٩٥؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥/١٤٠٥)، ٥٥٩٥/٧.

^{٢٨} انظر: علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام، ٢٩٦/٢؛ اليهودي، كشف القناع، ١٢٤/٦.

ج. عقوبة التعزير بأخذ المال: اختلف الفقهاء في مشروعيتها، ومنهم من ادعى نسخها، وأجازها ابن تيمية^(٢٩) وابن القيم، وذكر ابن تيمية صوراً عديدة للتعزير بالمال منها الإتلاف، والتغيير، والمصادرة وأفرد لها فصلاً مستقلاً في كتابه (الحسبة في الإسلام) وذكر صوراً عديدة للعقوبات المالية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

ومن هذه الصور التي تتضمن عقوبات مالية أمره صلى الله عليه وسلم بكسر أوعية الخمر، وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها حوم الخمر، ومنها هدمه لمسجد الضرار، والغرامة المالية على من سرق من غير حرز كما ذكرنا سابقاً.

ومن أعمال الخلفاء الراشدين حرق المكان الذي يباع فيه الخمر زمن عمر بن الخطاب، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وحرق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام.^(٣٠)

هذه أهم العقوبات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم في باب التعزير ويضاف إليها عقوبات تعزيرية أخرى مثل التهديد والوعظ والهجر والتوبيخ.

من خلال النظر في هذه العقوبات التعزيرية نجد أن الفقهاء اتفقوا على مجموعة من العقوبات التعزيرية وهي: الضرب والنفي والحبس والتشهير. ولكنهم اختلفوا في مقدار العقوبة هل تتجاوز أدنى الحدود الشرعية المنصوص عليها أم لا تتجاوز؟ وسبب اختلافهم في ذلك هو نظرهم لطبيعة التعزير هل العقوبات التعزيرية موضوعة للجرائم الخطيرة، أم أنها مقتصرة على الجنح أو المخالفات؟ فمن نظر إلى أن العقوبات التعزيرية موضوعة للجرائم الخفيفة أو المتوسطة لم يشدد في العقوبات التعزيرية على اعتبار أن الله شرع الحدود على الجرائم الخطيرة، ومن اعتبر أن العقوبات التعزيرية موضوعة لجميع الجرائم التعزيرية توسع في العقوبات التعزيرية حسب الحاجة واجتهاد الحاكم.

وكذلك اختلف الفقهاء في بعض العقوبات التعزيرية ومشروعيتها من حيث الأصل، وهي عقوبة الغرامة وعقوبة القتل تعزيراً لخطورة هذه العقوبات، فالعقوبة الأولى عقوبة مالية فيها تعد على أموال الناس والملكية الخاصة، والعقوبة الثانية فيها استباحة لدماء الناس، فجمهور الفقهاء منع هذه العقوبات حتى لا يتوسع الحكام الظلمة في هذه العقوبات فيسلبوا أموال الناس ويسلبوا حياتهم بحجة التعزير من باب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي هذا الملحظ اعتبار مهم فقد رأينا كثيراً من الحكام في التاريخ الإسلامي

^{٢٩} ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ): أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبح واشتهر. من كتبه (الحسبة في الإسلام- السياسة الشرعية- مجموع الفتاوى) الزركلي، الأعلام، ١/١٤٤.

^{٣٠} انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ٤٩٩؛ الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ١٩٥؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (م.د.: مكتبة دار البيان، د.ت.)، ١/٢٢٦.

توسع في العقوبات التعزيرية في القتل والتعزيم، وقد نال بعض الفقهاء هذا الظلم من عدد من الحكام كما تعرض الإمام أبو حنيفة للسجن بسبب عدم توليه القضاء في زمن أبي جعفر المنصور، وكما نال الإمام أحمد بن حنبل السجن بسبب مسألة خلق القرآن^{٣١} وغيرهم من الفقهاء كثير، وتوسع بعض الفقهاء في هذه العقوبات التعزيرية نظراً للحاجة ولوجود جرائم خطيرة لا يمكن ردع أصحابها وزجر المجتمع إلا من خلال القتل كجريمة التجسس والخيانة.

إذن نحن أمام اعتبارين للفقهاء: الأول التضييق من العقوبات التعزيرية حتى تتحدد سلطة الحكام ولا يقع الظلم على الناس منهم، والثاني وجود حاجة للتعزير بسبب وجود جرائم خطيرة لم ينص عليها الشارع ولا بد من اجتهاد الحاكم حتى يستأصل الشر والفساد وينشر الأمن في المجتمع ومن هنا تأتي أهمية التقنين في حل هذه المشكلة الخطيرة فمع وجود التقنين تنضبط سلطة الحاكم فلا يتوسع في إيقاع العقوبات بناء على الهوى والانتقام الشخصي، وبنفس الوقت تتقن العقوبات الرادعة على المجرمين من خلال وجود مواد قانونية منظمة ومنضبطة وواضحة وهذا ما تم العمل عليه واتفق الفقهاء على مشروعيته في العصور اللاحقة كما سنبين في المباحث القادمة.

٣. البعد السياسي في التعزير

٣،١ تعزير الحاكم

التعزير في الفقه الإسلامي مرتبط بشرط الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وفهم النص الشرعي ومقاصد الشريعة ومعرفة الواقع؛ لذلك اشترط الفقهاء على الحاكم والقاضي أن يكونا مجتهدين فقد ورد في الأحكام السلطانية من شروط الإمامة: (العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام)^(٣٢) وشرط الاجتهاد أكد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أرسل معاذاً إلى اليمن وسأله عن القضاء في الحديث الطويل فأجاب معاذ: " أجتهد رأيي"^(٣٣) فقد رسم الرسول لمعاذ منهجية كاملة في الحكم والمرجعية القضائية عندما أخبره بأن يلجأ إلى كتاب الله أولاً، فإن لم يجد الحكم في كتاب الله تعالى ينتقل إلى السنة النبوية فإن لم يجد الحكم في السنة يبذل جهده في الحكم المناسب وهو التعزير، وهذه المنهجية هي التي سار عليها العلماء زمنياً طويلاً في تاريخ الدولة الإسلامية، وبالإضافة إلى شرط الاجتهاد الذي لا بد من توافره عند الحاكم فإنه مأمور

^{٣١} خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام (د.م.: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢)، ٢٠٣/١؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ٩٥/١.

^{٣٢} الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٩/١.

^{٣٣} أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، إعداد: شعيب الأرنؤوط (د.م.: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١/١٤٢١)، (رقم ٢٢١٠٠)، الحديث إسناده ضعيف، ٤١٧/٢٦.

بالشورى مع المجتهدين، وهذا ما كان عليه عمل الخلفاء الراشدين عندما كانوا يريدون سن عقوبة تعزيرية يستشيرون أهل الاجتهاد كما ورد أن عمر بن الخطاب استشار في عقوبة شارب الخمر. فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى. وإذا هذى افترى. فجلد عمر ثمانين. (٣٤)

وهذه المنهجية في التعزير طبقت زمن الخلفاء الراشدين الذين عايشوا مرحلة النبوة وعاصروا نزول الوحي لذلك لم يخرج التعزير عن مقصده الأساسي وهو تحقيق العدل بين الناس بل كان أداة مهمة من أدوات الحكم بالنسبة للخلفاء عند عدم وجود نص تشريعي.

فمن الممكن أن نعدّ أهم ضابطين للتعزير هما:

- ١- الاجتهاد بالنسبة للحاكم الذي يمكنه من فهم نصوص الشريعة ومقاصدها ثم يجتهد ويقيس في الوقائع التي لا نص فيها وبذلك لا يخرج الحاكم عن الإطار العام للشريعة الإسلامية.
- ٢- الشورى فلا يجوز للحاكم أن يجرم فعلاً ما أو يحدد عقوبة أو يسن قانوناً إلا بعد الشورى والرجوع إلى العلماء المجتهدين المختصين (السلطة التشريعية) وبعد تداول الآراء والاجتهاد الجماعي يمكن للحاكم أن يعزر، وبذلك يحقق التعزير مقصده الرئيسي الذي شرع من أجله كونه أداة مهمة بيد الحاكم عند عدم وجو النص التشريعي.

وبالرغم من وجود الضوابط العامة في التعزير وهو وجوب توافر شرطي الاجتهاد والشورى بالنسبة للحاكم، لكن تم إساءة استخدام سلطة التعزير من عدد من الحكام في عصور الدولة الإسلامية، واعتبر التعزير مسوغاً لتبرير أفعال السلطان، والتخلص ممن يخالفهم في الرأي فتوسعوا في عقوبات التعزير، ومن الأمثلة السياسية على إساءة استخدام التعزير ما حصل للإمام أحمد بن حنبل بحبسه تعزيراً من أجل فتنة خلق القرآن زمن المعتصم ثمانية وعشرين شهراً^(٣٥)، وكذلك حبس الإمام أبي حنيفة تعزيراً عندما أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه إلى أن مات^(٣٦)، وحبس ابن تيمية تعزيراً على يد سلاطين المماليك^(٣٧)، وكثير من العلماء الذين سجنوا تعزيراً بسبب آرائهم الفكرية أو فتاويهم كانت بوشاية من العلماء المناوئين لهم، وكذلك تمت تصفية المعارضين فكراً كفتوى قتل المبتدع تعزيراً كما تقدم وبذلك خرج التعزير

^{٣٤} مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، إعداد: محمد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ٢٠٠٤/١٤٢٥)، "الأشربة"، باب الحد في الخمر، عن ثور بن زيد رضي الله عنه، (رقم ٣١١٧)، ١٢٣٤/٥.

^{٣٥} الزركلي، الأعلام ٢٠٣/١؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ٩٥/١.

^{٣٦} المرجع السابق، ٣٦/٨.

^{٣٧} المرجع السابق، ١٤٤/١.

بسبب التوظيف السياسي من معنى التأديب إلى معنى الاستخدام السياسي السلي الذي يعين الحاكم المستبدين على استبدادهم ويشرعن ظلمهم فتحول التعزير إلى أداة للظلم والقمع.

بينما لاحظنا أن التعزير كان منضبطاً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوسع فيه، ولم ينقل عنه أنه قتل أحداً تعزيراً، بل إنه عفا عن كثير من مستحقي العقوبات التعزيرية وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية^(٣٨) من عدم وجوب التعزير بالنسبة للحاكم إن كان لحق الله تعالى استدلالاً بقوله للأنصار: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»^(٣٩) ويعفوه عن الرجل الذي قال له في حكمٍ حَكَمَ به للزبير: أن كان ابن عمك. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزره على مقالته^(٤٠)، ويعفوه عن الرجل الذي قال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله.^(٤١) فلم يعاقبه. ومجديته المتقدم عن العفو فيما عدا الحدود.

لذلك اشترط الفقهاء على الحاكم الذي يتولى أمور الناس أن يكون مجتهداً في الشريعة الإسلامية قادراً على فهم النصوص، واستنباط الأحكام الشرعية فاهماً لمقاصد الشريعة ملماً بالواقع بالإضافة إلى الشروط الأخرى من التقوى والورع والأمانة، ووجوب الشورى للحاكم الذي يتصف بهذه الصفات يمكن أن يملك عدد من الصلاحيات كالتعزير ولا يسيء استخدامها، ولا يوظفها لمصلحته الشخصية، أما الحاكم الذي لا يتصف بهذه الصفات فإنه سييء استخدام سلطة التعزير ويوظفها لمصلحته الشخصية، ولهذا السبب كانت تتفاوت سلطة التعزير من حاكم إلى آخر.

٣،٢ ولاية التعزير (من يملك حق التعزير)

كانت ولاية التعزير في المراحل الأولى في التشريع للنبي صلى الله عليه وسلم على اعتباره يملك السلطة التشريعية بوصفه نبياً مرسلًا، ويملك السلطة التنفيذية بوصفه حاكماً، ويملك السلطة القضائية فكان صلى الله عليه وسلم هو القاضي الذي يفصل بين الناس.

وبقي أمر التعزير بعد عصر الرسالة على هذه الحالة حيث بقي الخليفة زمنياً يملك السلطات التنفيذية والقضائية، وأما السلطة التشريعية فهي للمجتهدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من قرآن أو سنة، وفي عصر عمر رضي الله عنه انتقلت السلطة القضائية إلى القضاة المجتهدين حيث عيّن

^{٣٨} انظر: النووي، روضة الطالبين، ١٠/١٧٦؛ الشريبي، مغني المحتاج، ٥/٥٢٥؛ محمد أمين بن عمر الحنفي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢/١٩٩٢)، ٤/٦٥.

^{٣٩} البخاري، مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، (رقم ٣٧٩٩)، ٥/٣٤.

^{٤٠} البخاري، تفسير القرآن، باب سكر الأضمار، (رقم ٢٣٥٩)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، ٣/١١١.

^{٤١} البخاري، الأدب، باب حديث الخضر مع موسى، (رقم ٣٤٠٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ٤/١٥٧.

رضي الله عنه شريحاً قاضياً^(٤٢)، وكان القاضي يمتلك صلاحيات واسعة في تقدير العقوبات كسلطة تقديرية، ولذلك شدد الفقهاء في اختيار القاضي، ووضعوا شروطاً مشددة لمن يتولى هذه الوظيفة، وكانت أول هذه الشروط أن يكون القاضي مجتهداً، وبما أن القاضي مجتهد فهو يملك حق التعزير في العقوبات، وكذلك الخليفة يملك اعتبار بعض الأفعال مجرّمة من خلال ملكة الاجتهاد التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

وفي عهد الخلافة العباسية حاول أبو جعفر المنصور تقييد سلطة المجتهدين والقضاة عندما أراد أن يجعل موطأ الإمام مالك مرجعاً للدولة إلا أن الإمام مالك رفض ذلك حتى لا يوقع الناس في حرج الإلزام بقول واحد في القصة المشهورة^(٤٣).

وفي عهد هارون الرشيد تم اختيار الإمام أبي يوسف^(٤٤) تلميذ الإمام أبي حنيفة قاضياً للقضاة (رئيس القضاة) فالترجم القضاة باتباع المذهب الحنفي في القضاء، وهذا نوع تحديد من السلطة التقديرية التي كان يمتلكها القاضي في التعزير، وعند ظهور المذاهب الفقهية الأربعة وغير الأربعة وانتشارها في أنحاء العالم الإسلامي التزم القضاة مذهباً فقهياً واحداً في القضاء ففي بلاد المغرب العربي انتشر الفقه المالكي، وفي خراسان^(٤٥)، وبلاد ما وراء النهر^(٤٦) انتشر المذهب الشافعي، وبقي المذهب الحنفي مذهباً للدولة في العهد العباسي والعهد العثماني إلى أن ظهرت فكرة التقنين في بداية القرن الثامن عشر، وهي فكرة غربية تعني إلزام القضاة بالقضاء استناداً إلى مواد قانونية محددة لا يجوز لهم الخروج عنها، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى البلاد الإسلامية فكانت أول محاولة للتقنين في العهد العثماني مجلة الأحكام العدلية (١٨٢٢-١٨٨٢) وهي مجموعة من التشريعات في القانون المدني استناداً على المذهب الحنفي وقد صدر آخر تشريعاتها عام ١٨٨٢م، فكانت محاولة مهمة ونقله نوعية في تاريخ الفقه الإسلامي يمكن من خلالها ضبط سلطة القاضي التقديرية وتوحيد الأحكام القضائية في البلاد الإسلامية من خلال الرجوع إلى مواد محددة موجودة، ثم ظهرت عدة محاولات لتقنين الأحكام الشرعية من خلال مواد محددة كالقانون العربي الموحد، وكان عبارة عن مشروع أقرته جامعة الدول العربية توحيد الأحكام القضائية في عموم البلاد العربية وفق مرجعية إسلامية إلا أنه لم يحظ

^{٤٢} القاضي شريح (ت: ٧٨ هـ) شريح بن الحارث: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستغنى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ ومات بالكوفة. الزركلي، الأعلام، ١٦١/٣.

^{٤٣} مالك بن أنس، الموطأ الطبعة، ٧٩/١.

^{٤٤} أبو يوسف: (١١٣-١٧٢ هـ): يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفة. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة". الزركلي، الأعلام، ١٩٣/٨.

^{٤٥} خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها ما يلي العراق، وآخر حدودها ما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون (وخراسان حالياً هي أجزاء من أفغانستان وتركمانستان وإيران). الحموي، معجم البلدان، ٣/٣٥٠.

^{٤٦} ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان (وهي حالياً أجزاء من أوزبكستان وقيرغزستان وكازاخستان). الحموي، معجم البلدان، ٥/٤٥.

بالتطبيق، والقانون السوداني والقانون الليبي حيث استمدت أحكام القانونين من الشريعة الإسلامية، وتم تقنين الأحوال الشخصية وفق الشريعة الإسلامية في عدد من البلاد العربية مثل قانون الأحوال الشخصية السوري المستمد من المذهب الحنفي.

ونتيجة لهذه الجهود تطورت فكرة التقنين في البلاد الإسلامية، والتزم القضاء في القضاء بمواد محددة لا يجوز لهم الخروج عنها، وغابت فكرة التعزير.

وكان من أهم مبررات التزام القضاء بالتقنين هو اتساع البلاد، وكثرة القضاة، وعدم توفر القضاة المجتهدين، وتضارب الأحكام القضائية واختلافها، فالقاضي يعتمد على التعزير والاجتهاد، وهذا الاجتهاد يختلف من قاض لآخر، فكانت فكرة التقنين فكرة ضرورية حتى لا تضطرب الأحكام القضائية، وتختلف من قاض لآخر فيؤدي إلى الظلم. ولا تزال الجهود مستمرة في تقنين الأحكام الشرعية الجزائية والمدنية وتطبيقها في المحاكم بالرغم من وجود بعض الأقوال الفقهية المعاصرة التي رفضت فكرة التقنين ونظرت إليها على أنها فكرة غريبة ليست مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولقد استغل هذه النقطة عدد من الجماعات التكفيرية حيث جعلوا التقنين كفرةً يؤدي إلى تحكيم غير شريعة الله، ولكن في كلامهم جهل واضح بمفهوم التقنين وأهميته في تحقيق العدل بين الناس الذي هو المقصد الرئيسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٤. مقارنة التعزير بين الفقه السياسي الإسلامي والقوانين الوضعية

قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم بالنظر إلى جسامة الفعل، وإلى خطورة الجريمة إلى ثلاثة أقسام: الحدود، والقصاص، والتعزير خلافاً للقوانين الوضعية فقد تم تقسيم الجرائم بحسب جسامتها إلى ثلاثة أقسام: جناية، وجنح، ومخالفات.

إن فكرة التعزير في الفقه الإسلامي تقابل فكرة التقنين في القوانين الوضعية، وفكرة التقنين عند الغرب قديمة جداً، فهي مرتبطة بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذه القاعدة عرفها القانون الروماني، وبالرغم من وجود هذا المبدأ إلا أنها لم تكن ملزمة، وكان للقاضي سلطة واسعة في التجريم، وفي إيقاع العقوبات بدون وجود نصوص تجرم الفعل، أو تنص على عقوبته فقد كان القضاء يجرمون ما يشاؤون من الأفعال، ويعاقبون بأي عقوبة يرونها إلى أن جاء القرن الثامن عشر الذي طالب فيه الفلاسفة بوضع ضوابط للقضاء، وبناء الإصلاح القضائي حتى قام المحامي الإيطالي "بيكاريا"^(٤٧) بنشر مقترحاته البناءة لإصلاح القضاء في كتابه

^{٤٧} سيزاري، ماركيز بكاريا بونيزانا بالإيطالية: Cesare Bonesana di Beccaria، (ت: ١٧٩٤) وهو أخصائي إيطالي في علم الجريمة وفقهه قانوني وفيلسوف وسياسي، يشتهر بأطروحاته حول الجرائم والعقوبات (١٧٦٤) ويعتبر بيكاريا أب القانون الجنائي الحديث وأب العدالة الجنائية.

المشهور عن الجرائم والعقوبات، والذي أصدره سنة ١٧٦٤م، ثم ظهر هذا المبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٧٤م، ولم تتم صياغته الواضحة المحددة إلا في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان الذي أصدره رجال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م حيث تم تحديد سلطة القاضي تحديداً كاملاً، وأصبحت مهمة القاضي منحصرة في أن يحكم بالعقوبة بناء على النص القانوني حيث لا يستطيع القاضي الخروج عن هذا النص مطلقاً ولا يجوز له الاجتهاد في المواد القانونية سواء في التشديد أو التخفيف حتى لو تبين له أن المتهم لا إرادة له في ارتكاب الجريمة أو أنه ارتكب الجريمة لأول مرة أو تكرر منه الفعل عدة مرات، ثم اضطر المشرع الفرنسي بسبب جمود النص، وعدم وجود سلطة تقديرية عند القاضي إلى العدول عن هذا النظام، فجعل لكل عقوبة حدين حداً أدنى وحداً أعلى، وترك للقاضي تقدير العقوبة فيما بين هذين الحدين، كما أنه جعل لكثير من الجرائم عقوبتين، وترك للقاضي أن يحكم بما معاً أو يختار إحداها فقط^(٤٨)، وبذلك يكون القانون الوضعي قد تخلص من العيوب التي شابته عند بداية التطبيق.

ويلاحظ من هذه التعديلات إعطاء سلطة تقديرية للقاضي يستطيع القاضي من خلال هذه السلطة التعامل مع الجريمة بما يتناسب مع الظروف المخففة والمشددة للجريمة، وبذلك يكون هذا النظام أشبه بنظام التعزير في الشريعة الإسلامية فالتعزير في الشريعة الإسلامية هو إعطاء سلطة تقديرية للقاضي وصلاحيات ضمن ضوابط معينة، وآليات محددة يستطيع من خلال هذه السلطة التعامل مع القضية التي أمامه بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وكذلك القانون الوضعي بمنحه تلك السلطة التقديرية للقاضي ووجود حد أعلى وحد أدنى للعقوبة يستطيع أن يجتهد في القضية ويوقع العقوبة المناسبة على المجرم بحسب ظروف الجريمة والمجرم، ولكن يختلفان في نقطة واحدة وهي عدم وجود مواد قانونية محددة في نظام التعزير يمكن للقاضي الرجوع إليها خلافاً للقانون الوضعي الذي يعتمد على وجود مواد محددة يرجع القاضي إليها، ولقد استحسنت الفقهاء المعاصرون فكرة التقنين لذلك أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين تقنين الجرائم التعزيرية فالتقنين يمنع القضاة من الاستبداد، ويوحد الأحكام القضائية بين القضاة.^(٤٩)

إذن نحن أمام نظريتين النظرية الأولى تطالب بالتقنين، ومن مميزات هذه النظرية أنها تضبط القضاء، وتوحد الأحكام القضائية والمرجعية القضائية إلا أنه مما يعاب على هذه النظرية جمودها بحيث لا تسمح للقاضي أن يتعامل مع كل جريمة بحسب ظروفها وبحسب حال المتهم، وفي هذه الحالة قد يكون هناك ظلم على الجناة من خلال التعامل معهم جميعاً بنفس الطريقة دون النظر إلى ظروف كل قضية.

^{٤٨} انظر: الحنفوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ٩٩/١؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١٥٩/١؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٣٢٨/٧؛ عبد الفتاح خضرم، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، ١٨ (د.ت).

^{٤٩} انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ٩٥.

النظرية الثانية وهي التي تأخذ بنظام التعزير بشكل مطلق، وتمنح للقاضي السلطة التقديرية الكاملة ومن ميزات هذه النظرية وجود مرونة عند القاضي بحيث يستطيع التعامل مع ظروف الجريمة وحال المتهم وطبيعة الجريمة، ولكن مما يعاب على هذه النظرية أنها قد تكون باباً للفساد في حال كان القاضي فاسداً كما أنها سبيل لاضطراب الأحكام القضائية واختلافها باختلاف القضاة.

لذلك لا بد من الجمع بين هاتين النظريتين: وهو وجود مواد قانونية محددة يرجع إليها القاضي ويكون هناك حد أعلى وحد أدنى للقضية بحيث يستطيع القاضي أن يتعامل مع القضية حسب ظروفها، وتمنح له سلطة تقديرية منضبطة، وبذلك تتخلص من العيوب التي شابته النظريتين، وهذا ما سارت عليه كثير من القوانين المعاصرة وأيده الفقهاء.^(٥٠)

الخاتمة

في ختام البحث يتبين أن مفهوم التعزير من المفاهيم الأصيلة في الفقه السياسي الإسلامي الذي يعطي سلطة واسعة للحكام أو المجتهدين والقضاة في تجريم بعض الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة والمجتمع وبالذات، كما أن التعزير يعطي للقاضي مرونة في اختيار عقوبة مناسبة من بين مجموعة من العقوبات حسب حال المجرم وطبيعة الجريمة والظروف المخففة والمشددة إلا أن هذه السلطة ليست سلطة تحكمية كما فهمها بعض الحكام والقضاة فأدى ذلك إلى وقوع الظلم، وإنما هي سلطة منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العامة في التجريم والعقوبة لذلك لا تكون هذه السلطة إلا للمجتهدين من الأمة سواء كانوا حكاماً أم قضاة، ومع إساءة استخدام هذه السلطة واتساع البلاد، وقلة المجتهدين وُجدت عدة محاولات لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية منعاً لاضطراب الأحكام القضائية، وتقيداً لسلطة القضاة.

وبالمقارنة مع القوانين المعاصرة يتبين أن القوانين المعاصرة قد ضيّقت كثيراً على القضاة من خلال تقنين الجرائم والعقوبات، فوقع القضاة في حرج في كثير من الأحكام القضائية، ثم تمّ تعديل نظرية التقنين من خلال إعطاء حرية أوسع للقاضي يستطيع أن يحكم على المجرمين مع مراعاة الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبة والظروف المخففة والمشددة، وهذا النظام يشبه نظام التعزير في الشريعة الإسلامية.

^{٥٠} انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١/١٣٣.

- من خلال البحث بمفهوم التعزير نستطيع تقرير مجموعة من القواعد التي يمكن الاستفادة منها:
- أ. نظام التعزير أكسب الفقه السياسي الإسلامي مرونة من الناحية التشريعية والعقابية ليتناسب مع متغيرات الزمان والمكان عبر العصور والأجيال المتلاحقة.
- ب. سلطة التعزير ليست سلطة تحكمية وإنما تكون للمجتهدين من الأمة، ولا تُعطى للحاكم والقاضي إذا انتفى عنه شرط الاجتهاد وإلا أدى ذلك إلى الظلم، وتضارب الأحكام القضائية.
- ت. من الممكن المزاوجة بين نظام التعزير والتقنين من خلال إعطاء القاضي حرية في اختيار مجموعة من العقوبات التي تتناسب مع شخصية المجرم والجريمة، لكن بشرط أن تكون هذه الحرية منضبطة بقواعد الشريعة ومقاصدها في التجريم والعقوبة وضمن نظام محدد.

المصادر

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. *الحسبة في الإسلام*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي. *رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين*. بيروت: دار الفكر، الطبعة ٢، ١٩٩٢.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *الطرق الحكمية*. د.م.: مكتبة دار البيان، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، الطبعة ٣، ١٤١٤.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. إعداد: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- أبو زهرة، محمد. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٨.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله. *الحدود والتعزيرات عند ابن القيم*. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة ٢، ١٤١٥.
- أحمد بن محمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. إعداد: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- البارودي، سعود بن عبد العالي. *الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة ٢، ١٤٢٧.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. إعداد: محمد زهير بن ناصر الناصر. د.م.: دار طوق النجاة، الطبعة ١، ١٤٢٢ هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. *السنن الكبرى*. إعداد: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الحفناوي، منصور محمد. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون. د.م.: مطبعة الأمانة، ١٩٨٦.

خضر، عبد الفتاح. التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة (د.ت).

الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، الطبعة ٢، ١٩٨٥.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. الأعلام. د.م.: دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢.

الزبيلي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

علاء الدين الطرابلسي، علي بن خليل الطرابلسي. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من

الأحكام. بيروت: دار الفكر، د.ت.

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي،

د.ت.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. إعداد: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة ٨، ٢٠٠٥.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة ٢، ١٩٨٦.

مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك. إعداد: محمد مصطفى الأعظمي. الإمارات: مؤسسة زايد بن

سلطان، ٢٠٠٤.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، د.ت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية. إعداد: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: مطبعة ذات السلاسل،

الطبعة ٢، ١٩٨٣.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين. إعداد: زهير الشاويش. بيروت: المكتب

الإسلامي، الطبعة ٣، ١٩٩١.

Kaynakça

- Ahmed b Hanbel, Ebû Abdullah Ahmed b Muhammed. *Müsnedu el-İmam Ahmed b. Hanbel*. Beyrut : Müessesetü'r-Risâle, 2001.
- Bârûdî, Suud b. Abülali. *el-Mevsûa'l-cinâiyye'l-İslâmiyye el-mukârene bi'l-enzimetri'l-ma'mûli bihê fi'l memleketi'l-arabiyyeti's-Suudiyye*. Riyad: Mektebü'l Melik Fahd el-Vataniyye, ts.
- Beyhakî, Ahmed b. Hüseyin. *es-Sünenü'l-Kübra*. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1424/2003.
- Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâîl. *el-Câmi'u's-şahîh*. nşr. Muhammed Zühayr b. Nasr. 8 Cilt. b.y.: Dâru Tavki'n-Necât, 2. Basım, 1422/2001.
- Buhuti, Mansur b Yunus b Salahiddin. *Keşşafü'l-kına' an metni'l-İkna'*. Beyrut : Dârü'l-Kutubi'l İlmiyye, ts.
- Desuki, Ebû Abdullah Şemseddin Muhammed b Ahmed b Arafe. *Hâşiyetü'd-Desuki ala Şerhi'l-kebir*. Beyrut: : Dârü'l-Fikr, ts.
- Ebû Dâvûd, Süleymân b Eş'as b İshâk el-Ezdî es-Sicistanî. *Sünenü Ebî Dâvûd*. Beyrut : Mektebetü'l asriyye, ts.
- Ebû Zehre, Muhammed. *el-Cerime ve'l-ukube fi'l-fikhi'l-İslâmî*. Kahire : Dârü'l-Fikri'l-Arabî, 1976.
- el-Mevsûatü'l-fıkhiyye. "Tazîr". 27/51-132. Kuveyt: Vizâratü'l-evkâf ve's-şuûni'l-İslâmiyye, 1992.
- Fîrûzâbâdî, Mecdüddîn Muhammed b. Ya'kûb. *el-Kâmusu'l-muhît*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2005.
- İbn Abidin, Muhammed Emin b Ömer b Abdilazîz ed-Dımaşkî. *Reddü'l-muhtar ale'd-Dürri'l-muhtar: şerh-i Tenviri'l-ebzar Hâşiyetu İbn Abidin*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1992.
- İbn Manzur, Ebü'l-Fazl Muhammed b. Mükerrrem b. Ali el-Ensârî. *Lisânü'l-Arab*. Beyrut : Dâru Sadır, 3. Basım, ts.
- İbn Teymiye, Takıyyuddîn. *el-Hisbe fi'l-İslâm Vazifetü'l-hükümeti'l-İslâmiyye*. Beyrut : Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, ts.
- İmam Mâlik, Ebû Abdillâh Mâlik b. Enes el-Asbahî. *el-Muvatta'*. nşr. Abdüvehhâb Abdüllatîf. Kahire: y.y., 1382/1962.
- Kâsânî, Alâuddîn Ebû Bekir b. Mesûd. *Bedâi'u's-sanâi' fi tertîbi's-şerâi'*. 7 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-ilmiyye, 1986.
- Maverdi, Ebü'l-Hasen Alî b Muhammed b Habîb Basrî. *el-Ahkâmü's-sultaniyye*. Kahire: Dâru'l-Hadîs, ts.

Merğînânî, Ebü'l-Hasan Burhanüddîn Ali b. Ebî Bekr b. Abdilcelîl. *el-Hidâye şerhu Bidâyeti'l-mübtedî*. Beyrut: Dâru İhyâ'i-türâsî'l-Arabî, ts.

Nevevî, Ebu Zekerîyya Muhyiddin Yahya b. Şeref. *Ravzatu't-tâlibîn*. Dimaşk: Dâru'l-Feyhâ, 2012.

Şirbînî, Muhammed b. Ahmed el-Hatîb. *Muğni'l-muhtâc*. Beyrût: Dâru'l-Fikr, 2010.

Udeh, Abdülkadir. *et-Teşriü'l-cinâiyyü'l-İslâmî: mukârenen li-kânûni'l-vaz'i*. Beyrut : Dâru'l-Kâtibi'l-Arabî, ts.

Zeylaî, Fahrüddîn Osman b. Ali. *Tebyînü'l-hakâik fî şerhi Kenzi'd-dekâik*. 6 Cilt. Bulak: Matbaa-tü'l-Kübra'l-Emîriyye, 1315.

Zirikî, Hayreddîn b. Mahmûd. *el-A'lâm*. Beyrut: Dâru'l-İlm li'l-Melâyîn, 15. Basım, 2002.

Zuhaylî, Vehbe. *el-Fıkhü'l-İslâmî ve edilletühü*. Dimeşk: Dâru'l-Fikr, 1985.